

تعليمات مركز دراسات التنمية المستدامة في جامعة اليرموك رقم (5) لسنة 2021
صادرة بمقتضى نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (92) لسنة 2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز دراسات التنمية المستدامة في جامعة اليرموك لسنة 2021"، ويعمل بها من بداية العام الجامعي 2021/2020.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك.

المركز: مركز دراسات التنمية المستدامة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

المادة (3): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط بالرئيس مباشرة.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق مهامه في أطرها المحلية والعربية والدولية وعلى النحو التالي:

أ- إجراء الدراسات والبحوث التي تحقق أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمعرفية.

ب- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات، وعقد الورش والدورات التدريبية للأبحاث والدراسات والمشروعات التي ينفذها المركز، بما يجسد رسالته ورؤيته، ويساهم في تحقيق أهدافه.

ت- إجراء وتنفيذ إستطلاعات الرأي للتعرف على الإتجاهات الفكرية والإستراتيجية المتعلقة بمظاهر وتبعات ومستقبل التنمية ومعوقات تحقيقها واستدامتها.

ث- تزويد صانع القرار والجهات المعنية الأخرى بالمعلومات المتوافرة ونتائج الدراسات والبحوث والإستطلاعات التي يجريها المركز، وبالتقارير التي يعدها، وذلك بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة.

ج- تلبية الحاجة إلى إجراء الدراسات والبحوث وإستطلاعات الرأي التي تطلب من المركز وفق إمكانياته، وذلك بموجب إتفاقيات تبرم لهذا الغرض مع الجهات المستفيدة.

المادة (5): يحقق المركز أهدافه ويقدم خدماته للمجتمع الاردني والعربي والدولي بالوسائل التالية:

- أ- (التنسيق بتكليف) باحثين من داخل الجامعة وخارجها للقيام بالدراسات والبحوث وإستطلاعات الرأي التي تتفق وأهداف المركز.
- ب- تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات حول موضوعات تتعلق بالتنمية بكافة أبعادها محلياً، وعربياً، ودولياً.
- ت- نشر البحوث والدراسات ونتائج إستطلاعات الرأي التي يجريها المركز، وفق تعليمات النشر العلمي المعمول بها في الجامعة، وإصدار النشرات الإعلامية.
- ث- إصدار مجلة علمية محكمة ومتخصصة في قضايا التنمية المستدامة، وفق تعليمات النشر العلمي المعمول بها في الجامعة.
- ج- التعاون والتنسيق مع (المراكز) العلمية المشابهة وأية جهات معنية بقضايا التنمية المستدامة داخل الأردن وخارجه.

المادة (6): تشمل دراسات المركز وبحوثه وإستطلاعاته للمجالات التالية:

- أولاً: المجال الاقتصادي والمؤسسي: الموارد الإقتصادية، (الاقتصاد) المؤسسي وتطبيقاته، الإقتصاد المعرفي والرقمي، السياحة، التعاون الإقليمي والدولي، الفقر والبطالة، السياسات الإقتصادية، التنبؤ الإقتصادي، الإصلاح المؤسسي، ريادة الأعمال، (الاقتصاد الإسلامي وطرق الإفادة منه).
- ثانياً:- المجال السياسي: الديمقراطية، الإنتخابات، المشاركة السياسية، العلاقات الدولية، الدراسات المستقبلية، منظومات الإنذار المبكر للجوانح والأزمات وإدارتها، الأمن والسلام، النظام العالمي وتحديات المستقبل.
- ثالثاً: المجال الإجتماعي: التغير الإجتماعي، المشكلات الإجتماعية، الهجرات، التحول الديموغرافي، التحضر، (التراث الثقافي)، المرأة والنوع الإجتماعي، قضايا الشباب، التنظيمات الإجتماعية.
- رابعاً: المجال العلمي والتكنولوجي: مصادر الطاقة وإستخداماتها ومستقبلها، المياه والبيئة والتلوث، الزراعة والأمن الغذائي، الصناعة والثورة التكنولوجية، الدراسات الإكتوارية.
- خامساً- أية مجالات أخرى يرتأي المجلس، بأنها تحقق أهداف المركز.

المادة (7): يكون للمركز مجلساً يسمى " مجلس المركز" عدد أعضائه أحد عشر عضواً، يرأسه الرئيس ويعين أعضائه بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك على النحو التالي:

1. المدير: عضواً وأميناً للسر.
2. عميد كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية: عضواً.

3. اثنان من العمداء في الجامعة.
4. اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من ذوي الاختصاص بعمل المركز، يعينهم الرئيس بتنسيب من المدير.
5. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ممن لهم علاقة بعمل المركز من القطاعين العام والخاص.

المادة (8): يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- أ- رسم سياسة المركز وإقرار برامج وخططه والإشراف على تنفيذها.
- ب- مناقشة مشروع موازنة المركز الذي يعده المدير ورفعها للجهات المعنية.
- ت- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز ونشاطاته وإقراره.
- ث- التنسيب بتعيين الباحثين وتكليفهم وفق التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- ج- إقتراح تأسيس كراسي علمية بمقتضى التشريعات المعمول بها في الجامعة.
- ح- النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بأهداف (المركز) يعرضها رئيس المجلس.

المادة (9) : يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التالية:-

- أ- دعوة اعضاء المجلس للاجتماعات، ورئاستها.
- ب- توفير المتطلبات الكفيلة بتمكين المركز من تحقيق اهدافه.
- ت- التواصل مع الجهات المعنية داخل الأردن وخارجه لدفع مسيرة المركز قدماً.
- ث- التوقيع على الإتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم بعد إقرارها.

المادة (10): يجتمع المجلس (على الأقل مرتين) في السنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس.

المادة (11): يتولى المدير مسؤولية إدارة أعمال المركز بما يضمن حسن سير العمل فيه، وذلك من خلال:

- أ- تنفيذ القرارات والخطط التي يقرها المجلس وفقاً للتشريعات النافذة في الجامعة.
- ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وتقديمها للمجلس لمناقشتها.
- ج- إعداد تقرير سنوي عن اعمال المركز ونشاطاته.
- د- إقتراح الأنشطة والمشروعات البحثية وكافة برامج المركز ورفعها إلى الرئيس.
- هـ- أية مسؤوليات أو صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (12): للرئيس بتنسيب من المدير تعيين نائب له يتولى مساعدته في المهام المنوط به ويمارس صلاحياته في حال غيابه.

المادة (13): للرئيس وبتنسيب من المجلس تعيين لجنة استشارية دولية للمركز تتألف من عدد من العلماء البارزين في المجالات المنصوص عليها في المادة رقم (6) من هذه التعليمات.

المادة (14): تتكون الموارد المالية لموازنة المركز السنوية مما يلي:

أ- ما يخصص من نفقات المركز في الموازنة السنوية للجامعة.

ب- التبرعات والهبات والمساعدات والمنح وأية عائدات تقبل وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة.

ج- عائدات الدراسات والمؤتمرات والندوات والخدمات التدريبية المنبثقة عن الدراسات والمشاريع وأية أنشطة أخرى ينفذها المركز.

المادة (15): يبت (مجلس العمداء) في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (16): الرئيس والمدير مسؤولان عن تطبيق وتنفيذ أحكام هذه التعليمات.